

Distr.: General
16 December 2005
Original: Arabic

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٥٥ (أ) من جدول الأعمال

مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة: مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد عبد الملك الشيببي (اليمن)

أولا - مقدمة

١ - أحرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية للبند ٥٥ من جدول الأعمال (انظر A/60/491، الفقرة ٢). وأتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (أ) في الجلستين ٣٠ و ٣٧ المعقودتين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/60/SR.30 و 37).

ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.2/60/L.32 و Rev.1 والتعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/60/L.69

٢ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل جامايكا وصوّب شفويا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار عنوانه "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا: الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالاستعراض العالمي الشامل لتنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في العقد

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ثلاثة أجزاء تحت الرمز A/60/491 و Add.1 و 2.



٢٠٠١-٢٠١٠“ (A/C.2/60/L.32) ونصه:

”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٩/٥٥ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الذي أيدت فيه إعلان بروكسل وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً، وإلى قراراتها ٢٧٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٢٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً،

”وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اعتمدت فيه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وبخاصة الفقرة ١٥ منه، التي تعهد فيها رؤساء الدول والحكومات بمعالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً،

”وإذ تدرك أهمية استعراض التقدم المحرز صوب الوفاء بالأهداف والغايات الواردة في برنامج العمل وكذلك الأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، من حيث تناولها للاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً،

”وإذ تحيط علماً بالإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٤ والمتعلق بموضوع ”تعبئة الموارد والبيئة المؤاتية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً“،

”وإذ تشير إلى الفقرة ٥ من قرارها ٥٩/٢٤٤، التي قررت فيها إجراء استعراض شامل لبرنامج العمل في عام ٢٠٠٦ خلال دورتها الحادية والستين، وفقاً للفقرة ١١٤ من برنامج العمل، والفقرة ٦ من القرار نفسه، التي قررت فيها أن تنظر في دورتها الستين في طرائق إجراء هذا الاستعراض الشامل،

”وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً،

”وإذ تشير إلى الجزء المتعلق بالتنمية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

”وإذ تحيط علما بالتقرير المرحلي السنوي الذي أعده الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً،

١ - تؤكّد من جديد الالتزام بتلبية الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً، وتحث جميع البلدان وجميع المؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، على بذل جهود متضافرة واتخاذ تدابير عاجلة لتحقيق في الموعد المحدد أهداف وغايات برنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم كفاية تنفيذ برنامج العمل، وتؤكد الحاجة إلى معالجة مواطن الضعف في تنفيذه؛

٣ - تؤكّد أن إحراز تقدم في تنفيذ برنامج العمل سيتطلب تنفيذ سياسات وأولويات وطنية تنفيذاً فعالاً لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في البلدان الأقل نمواً، فضلاً عن قيام شراكة قوية تتسم بالالتزام بين تلك البلدان وشركائها في التنمية؛

٤ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل على مستوى الأمانة العامة التعبئة التامة لجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتنسيق بينها بصورة كاملة من أجل تيسير التنفيذ المنسق لبرنامج العمل على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، وكذلك الاتساق في متابعته، وتطلب، في هذا السياق، إلى الأمين العام أن يشرك مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في التنفيذ المنسق لبرنامج العمل، وفقاً لولايات أعضائها؛

٥ - تقرر ما يلي:

”أ) عقد اجتماع رفيع المستوى في نيويورك يومي ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ يُعنى بالاستعراض العالمي الشامل لتنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً في العقد ٢٠٠١-٢٠١٠، ويسبقه اجتماع للخبراء مدته خمسة أيام عمل؛ وسيجري الاجتماع الرفيع المستوى الاستعراض العالمي الشامل لمنتصف المدة، كما سينظر في تدابير جديدة حسب الاقتضاء، ويقدم تقريره إلى الجمعية العامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل؛

”ب) تنظيم اجتماعات إقليمية تعقدتها لجان الأمم المتحدة الإقليمية المعنية قبل الاستعراض العالمي الشامل بهدف تحسين ترتيبات التعاون القائمة على الصعيدين

دون الإقليمي والإقليمي وتعزيزها وتقديم إسهامات مناسبة للاجتماع الرفيع المستوى؛

٦ - تؤكد أن الاستعراض العالمي الشامل لتنفيذ برنامج العمل يتسم بأهمية خاصة لأنه سيشجع للمجتمع الدولي فرصة لوضع سياسات وتدابير جديدة وتصحيحية، من بينها تعزيز الدعم الخارجي لأقل البلدان نمواً في جميع المجالات، من أجل ضمان تنفيذ برنامج العمل تنفيذاً فعالاً وكاملاً في الوقت المناسب خلال الفترة المتبقية من العقد؛

٧ - تدعو أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها إلى القيام، كل في مجاله، بتقييمات قطاعية لتنفيذ برنامج العمل، مع التأكيد على المجالات التي ما زالت الالتزامات لم تنفذ فيها، وتقديم اقتراحات باتخاذ تدابير جديدة حسب الاقتضاء، باعتبار ذلك إسهاماً إضافياً في التحضير للاستعراض العالمي الشامل، وتؤكد في هذا الصدد على أنه ينبغي عقد اجتماعات مشتركة مناسبة بين الوكالات لكفالة التعبئة الكاملة لجميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة والتنسيق التام فيما بينها، بما فيها مؤسسات بریتون وودز؛

٨ - تقر بأهمية إسهام العناصر الفاعلة للمجتمع المدني في العملية التحضيرية، وتطلب في هذا الصدد إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم، في تموز/يوليه ٢٠٠٦، في نيويورك، جلسات استماع غير رسمية لتبادل الرأي مع ممثلي المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص في إطار الإسهام في العملية التحضيرية للاستعراض العالمي الشامل؛

٩ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تبدي اهتماماً إيجابياً بالتحضير للاستعراض العالمي الشامل، وأن تشارك على مستوى رفيع في الاجتماع العام للاستعراض بهدف الخروج بمحصلة ناجحة؛

١٠ - تشدد على أهمية الأعمال التحضيرية على المستوى القطري كإسهام بالغ الأهمية في العملية للاستعراض العالمي الشامل وفي تنفيذ نتائجها ومتابعتها؛

١١ - تهيب بأقل البلدان نمواً أن تجري استعراضاتها الوطنية بشأن تنفيذ برنامج العمل، مع التركيز بشكل خاص على التقدم المحرز، والعقبات والعوائق، والإجراءات والتدابير اللازمة للمضي في تنفيذه؛

”١٢ - **تطلب** إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوصفه رئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، إلى أن يكفل مشاركة منسقي الأمم المتحدة المقيمين والأفرقة القطرية في البلدان الأقل نمواً مشاركة كاملة في الأعمال التحضيرية للاستعراض العالمي الشامل، ولا سيما على الصعيد القطري، ويشمل ذلك إعداد التقارير الوطنية؛

”١٣ - **تكرر تأكيد** الأهمية الحاسمة لمشاركة البلدان الأقل نمواً مشاركة فعالة في الاستعراض الشامل لبرنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وتؤكد على أنه ينبغي توفير الموارد المناسبة لذلك، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يحشد موارد من خارج الميزانية بالاعتماد على جميع المصادر الممكنة بهدف تغطية تكلفة مشاركة ممثلين حكوميين عن كل بلد من البلدان الأقل نمواً في العملية المتعلقة بالاجتماع الرفيع المستوى المعني بالاستعراض العالمي الشامل؛

”١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في الوقت المناسب تقريراً شاملاً عن التحضير للاستعراض العالمي الشامل؛

”١٥ - **ترحب** بالتعهد الذي أعلنه بالفعل كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بدعم العملية التحضيرية، وتهيب بالدول الأعضاء وسائر الشركاء في التنمية المتعددي الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن القطاع الخاص، تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري الذي أنشأه الأمين العام عملاً بالقرار ٢٤٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

”١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة المؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، باتخاذ التدابير اللازمة لتكثيف جهودها الإعلامية وغير ذلك من المبادرات المناسبة لتعزيز الوعي العام لصالح الاستعراض العالمي الشامل؛

”١٧ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار“.

٣ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح عنوانه ”مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً: الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج عمل العقد

٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً“ (A/C.2/60/L.32/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.2/60/L.32.

٤ - وفي الجلسة ٣٧ أيضاً، كان معروضا على اللجنة بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.2/60/L.52) قدمه الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٥ - وفي الجلسة نفسها كان معروضا على اللجنة تعديل (A/C.2/60/L.69) على مشروع القرار A/C.2/60/L.32/Rev.1، قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) يستعاض بموجبه عن نص الفقرة ٦ من المنطوق التي نصها:

”٦ - تقرر أيضاً عقد اجتماع تحضيري للخبراء لمدة ثلاثة أيام خلال الدورة الستين للجمعية العامة، ويفضل أن يكون ذلك أيام ٤ و ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، لإجراء استعراض منتصف المدة العالمي الشامل، بهدف اقتراح تدابير، حسب الاقتضاء، للمضي قدماً بعملية تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً“؛

بالفقرة التالية:

”٦ - تقرر أيضاً عقد اجتماع تحضيري للخبراء لمدة ثلاثة أيام خلال الدورة الستين للجمعية العامة، ويفضل أن يكون ذلك أيام ٤ و ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، لإجراء استعراض منتصف المدة العالمي الشامل، بهدف اقتراح تدابير، حسب الاقتضاء، للمضي قدماً بعملية تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد إعلان قصير يهدف إلى إعادة تأكيد والإعراب عن الالتزام مجدداً بالتنفيذ الكامل لبرنامج عمل بروكسل، بما في ذلك عن طريق النظر على النحو الواجب في تقرير الأمين العام عن استعراض منتصف المدة العالمي الشامل“

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، رفضت اللجنة تعديل الفقرة ٦ من المنطوق (A/C.2/60/L.69) بتصويت مسجل بأغلبية ١١٢ صوتاً مقابل ٤٥ صوتاً وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجزيل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا واليونان.

المعارضون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية واليمن.

المتنعون:

أرمينيا، إسرائيل، أيسلند، النرويج واليابان.

- ٧ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت.
- ٨ - وأدلى ممثل النرويج ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت.
- ٩ - وفي الجلسة ٣٧ أيضا، أبقّت اللجنة على الفقرة ٦ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤٥ عضوا عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، أيسلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور- ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس واليمن.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان.

١٠ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت.

١١ - وأدلى ممثل المملكة المتحدة ببيان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) تعليلا للتصويت بعد التصويت.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/60/L.32/Rev.1 ككل بدون تصويت (انظر الفقرة ١٣).

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

١٣ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا: الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٩/٥٥ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الذي أيدت فيه إعلان بروكسل^(١) وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠^(٢) لصالح أقل البلدان نموا، وإلى قراراتها ٢٧٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٢٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا،

(١) A/CONF.191/13، الفصل الأول.

(٢) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٧/٢٧٠ بآء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اعتمدت فيه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وبخاصة الفقرة ١٥ منه، التي تعهد فيها رؤساء الدول والحكومات بمعالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا،

وإذ تدرك أهمية استعراض التقدم المحرز صوب الوفاء بالأهداف والغايات الواردة في برنامج العمل وكذلك الأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، من حيث تناولها للاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا،

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٤ والمتعلق بموضوع "تعبئة الموارد والبيئة المؤاتية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا"^(٣)،

وإذ تشير إلى الفقرة ٥ من قرارها ٥٩/٢٤٤، التي قررت فيها إجراء استعراض منتصف المدة الشامل لبرنامج العمل في عام ٢٠٠٦ في أثناء دورتها الحادية والستين، وفقا للفقرة ١١٤ من برنامج العمل، والفقرة ٦ من القرار نفسه، التي قررت فيها أن تنظر في دورتها الستين في طرائق إجراء استعراض منتصف المدة الشامل المذكور،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا،

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤)،

وإذ تحيط علما بالتقرير المرحلي السنوي الذي أعده الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا^(٥)،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/59/3)، الفصل الثالث، الفقرة ٤٩.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٥) A/60/81-E/2005/68.

- ١ - **تؤكد من جديد الالتزام** بتلبية الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً، وتحث جميع البلدان وجميع المؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، على بذل جهود متضافرة واتخاذ تدابير عاجلة لتحقيق في الموعد المحدد أهداف وغايات برنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً^(٢)؛
- ٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدم كفاية تنفيذ برنامج العمل، وتؤكد الحاجة إلى معالجة مواطن الضعف في تنفيذه؛
- ٣ - **تؤكد أن إحراز تقدم** في تنفيذ برنامج العمل سيتطلب التنفيذ الفعال للسياسات والأولويات الوطنية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في أقل البلدان نمواً، فضلاً عن قيام شراكة قوية تتسم بالالتزام بين تلك البلدان وشركائها في التنمية؛
- ٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل على مستوى الأمانة العامة التعبئة التامة لجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتنسيق بينها بصورة كاملة من أجل تيسير التنفيذ المنسق لبرنامج العمل على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، وكذلك الاتساق في متابعته، وتطلب، في هذا السياق، إلى الأمين العام أن يشرك مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في التنفيذ المنسق لبرنامج العمل، وفقاً لولايات أعضائها؛
- ٥ - **تقرر** عقد اجتماع رفيع المستوى يُعنى باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً في نيويورك يومي ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، برئاسة رئيس الجمعية العامة؛
- ٦ - **تقرر أيضاً** عقد اجتماع تحضيرى للخبراء لمدة ثلاثة أيام خلال الدورة الستين للجمعية العامة، ويفضل أن يكون ذلك أيام ٤ و ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، لإجراء استعراض منتصف المدة العالمي الشامل، بهدف اقتراح تدابير، حسب الاقتضاء، للمضي قدماً بعملية تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً؛
- ٧ - **تشدد على أنه ينبغي** لاستعراض منتصف المدة العالمي الشامل تقييم التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات وإتاحة الفرصة للتأكيد من جديد على الغايات والأهداف المتفق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وتحديد العقبات والعوائق التي صودفت والإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب عليها والتدابير الهامة لمواصلة تنفيذ برنامج عمل بروكسل، فضلاً عن مواجهة التحديات الجديدة ومعالجة المسائل الناشئة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُعد مذكرة عن الجوانب التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى، لتنظر فيها الدول الأعضاء؛

٩ - **تطلب** إلى اللجان الإقليمية مساعدة أقل البلدان نمواً في إجراء استعراضات إقليمية لتنفيذ برنامج العمل في منطقة كل منها في سياق التحضير لاستعراض منتصف المدة الشامل الذي ستقوم به الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦ خلال دورتها الحادية والستين؛

١٠ - **تؤكد** على أن استعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج العمل له أهمية خاصة لأنه سيتيح فرصة للمجتمع الدولي، لا سيما لأقل البلدان نمواً وشركائها في التنمية، لمناقشة تنفيذ برنامج عمل بروكسل بغية كفاءة تقديم الدعم لأقل البلدان نمواً في جميع الميادين، لضمان تنفيذ برنامج العمل في الوقت المناسب وبفعالية وبالكامل خلال الفترة المتبقية من العقد؛

١١ - **تطلب** إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها القيام، كل في مجاله، بتقييمات قطاعية لتنفيذ برنامج العمل، مع التأكيد بشكل خاص على المجالات التي ما زال التنفيذ غير كاف فيها، وتقديم اقتراحات باتخاذ تدابير جديدة حسب الاقتضاء، باعتبار ذلك إسهاماً إضافياً في التحضير للاستعراض العالمي الشامل، وتؤكد في هذا الصدد على أنه ينبغي عقد اجتماعات مشتركة مناسبة بين الوكالات لكفالة التعبئة الكاملة لجميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة والتنسيق التام فيما بينها، بما فيها مؤسسات بريتون وودز؛

١٢ - **تقر** بأهمية إسهام العناصر الفاعلة للمجتمع المدني في العملية التحضيرية، وتطلب في هذا الصدد إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم، في حدود الموارد الموجودة، جلسات استماع غير رسمية لتبادل الرأي لمدة يوم واحد في نيويورك مع ممثلي المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص كإسهام في استعراض منتصف المدة العالمي الشامل؛

١٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تبدي اهتماماً إيجابياً بالتحضير لاستعراض منتصف المدة العالمي الشامل، وأن تشارك على مستوى رفيع في الاجتماع العام للاستعراض بهدف الخروج بمحصلة ناجحة؛

١٤ - **تشدد** على أهمية الأعمال التحضيرية على المستوى القطري باعتبارها إسهاماً بالغ الأهمية في العملية التحضيرية لاستعراض منتصف المدة العالمي الشامل وفي تنفيذ نتائجه ومتابعتها، وفي هذا الصدد، تهيب بأقل البلدان نمواً أن تجري استعراضاتها الوطنية

بشأن تنفيذ برنامج العمل، مع التركيز بشكل خاص على التقدم المحرز، والعقبات، والعوائق، والإجراءات، والتدابير اللازمة للمضي في تنفيذه؛

١٥ - **تطلب** إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوصفه رئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، أن يكفل مشاركة منسقي الأمم المتحدة المقيمين والأفرقة القطرية في أقل البلدان نمواً مشاركة كاملة في الأعمال التحضيرية لاستعراض منتصف المدة العالمي الشامل، ولا سيما على الصعيد القطري، بما في ذلك في إعداد التقارير الوطنية؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في الوقت المناسب، تقريراً شاملاً عن استعراض منتصف المدة العالمي الشامل؛

١٧ - **تكرر تأكيد** الأهمية الحاسمة لمشاركة أقل البلدان نمواً مشاركة كاملة وفعالة في استعراض منتصف المدة الشامل لبرنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وتؤكد على أنه ينبغي توفير الموارد الكافية لذلك، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يحشد موارد من خارج الميزانية بهدف تغطية تكلفة مشاركة ممثلين حكوميين عن كل بلد من أقل البلدان نمواً في العملية المتعلقة بالاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل؛

١٨ - **ترحب** بالتعهد الذي أعلنه بالفعل كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بدعم العملية التحضيرية، وتهيب بالدول الأعضاء وتدعو سائر الشركاء في التنمية المتعددي الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري الذي أنشأه الأمين العام عملاً بالقرار ٥٩/٢٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة المؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، باتخاذ التدابير اللازمة لتكثيف جهودها الإعلامية وغير ذلك من المبادرات المناسبة لتعزيز الوعي العام لصالح استعراض منتصف المدة العالمي الشامل؛

٢٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.